



١٣٧٤

القواعِدُ الفِقهِيَّةُ

في

فِئَةِ الإِمَامِيَّةِ

تأليف

الاستاذ الشيخ عباس علي الزارعى السبزواري

الجزء الثالث من

موسسة النشر الإسلامي
الطبعة الثالثة من قبل مطبعته في قم

سرناسه: زارعي سبزواري، عباسعلي، ۱۳۴۸ -
 عنوان ونام پديدآور: القواعد الفقهيّة في فقه الإماميّة / تأليف عباس علي الزارعي السبزواري.
 مشخصات نشر: قم: جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ۱۴۳۰ ق. - ۱۳۸۸ -
 مشخصات ظاهري: ج.

فروست: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفّة، ۱۲۶۹، ۱۲۷۰، ۱۲۷۱، ۱۲۷۲، ۱۲۷۳، ۱۲۷۴،
 ۱۲۷۵، ۱۲۷۶، ۱۲۷۷، ۱۲۷۸، ۱۲۷۹.

شابك: (دوره): ۲ - ۹۴۳ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸؛ ج. ۱: ۹ - ۹۴۴ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸؛ ج. ۲: ۲ - ۹۴۵ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸؛
 ج. ۳: ۳ - ۹۴۳ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸؛ ج. ۴: ۴ - ۹۴۳ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸؛ ج. ۵: ۵ - ۹۴۳ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸؛
 ج. ۶: ۶ - ۹۴۳ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸؛ ج. ۷: ۷ - ۹۴۳ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸؛ ج. ۸: ۸ - ۹۴۳ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸؛
 ج. ۹: ۹ - ۹۴۳ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸؛ ج. ۱۰: ۱۰ - ۹۴۳ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸؛ ج. ۱۱: ۱۱ - ۹۴۳ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸؛
 يادداشت: عربي.

وضعت فهرست نویسی: فا.پا.
 يادداشت: ج. ۲ (چاپ دوم: ۱۴۳۴ ق. - ۱۳۹۲).
 يادداشت: ج. ۴ (چاپ اول: ۱۴۳۲ ق. - ۱۳۹۰) (فيا).
 يادداشت: ج. ۵ (چاپ دوم: ۱۴۳۷ ق. - ۱۳۹۵).
 يادداشت: ج. ۸ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. - ۱۳۹۴) (فيا).
 يادداشت: ج. ۱۰ (چاپ اول: ۱۴۳۹ ق. - ۱۳۹۶) (فيا).
 يادداشت: جلد اول دوم اين كتاب در سالهای ۱۳۹۲ - ۱۳۹۸ تجديد چاپ شده است.
 يادداشت: جلد هفتم و هشتم اين كتاب در سالهای ۱۳۸۹ - ۱۳۹۸ تجديد چاپ شده است.
 يادداشت: كتابنامه.
 موضوع: فقه - فقه - قواعد.

شناسه افزوده: جامعه مدرّسين حوزة علميّة قم. دفتر انتشارات اسلامی.
 رده بندي كنگره: ۳۸۸ / ۹ ق / ۵ / ۱۶۹ / BP
 رده بندي ديويي: ۲۹۷ / ۳۲
 شماره كتابشناسي ملي: ۱۸۲۲۴۱۱



القواعد الفقهيّة

فقه الإماميّة

(ج ۶)

- تأليف: الشيخ الأستاذ عباس علي الزارعي السبزواري
- الموضوع: الفقه
- تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي
- عدد الصفحات: ۴۰۴
- الطبعة: الثالثة
- المطبوع: ۳۰۰ نسخة
- التاريخ: ۱۴۳۰ ق.
- شابك دورة: ۹۷۸ - ۹۶۴ - ۴۷۰ - ۹۴۳ - ۲
- شابك ج ۶: ۹۷۸ - ۶۰۰ - ۱۴۳ - ۱۱۸ - ۰

ISBN 978 - 600 - 143 - 118 - 0

مؤسّسة النشر الإسلامي
 التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفّة

فهرس محتويات الكتاب

الفصل التاسع والثلاثون

في قواعد باب الأطفمة والأشربة

٣	وفيه ثمان قواعد:
٤	القاعدة الأولى: قاعدة كل شيء كان طيباً فهو حلال أكله وشربه
٥	الجهة الأولى: في مفاد القاعدة
٩	الجهة الثانية: في مدركها
١٤	الجهة الثالثة: في بعض مطبقاتها
١٦	القاعدة الثانية: قاعدة كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام
١٦	دليل القاعدة
١٦	الأول: الروايات
١٨	الثاني: الإجماع
١٩	الثالث: السيرة المستمرة
٢٠	مفاد القاعدة
٢٣	نسبة القاعدة إلى قاعدة حلية الطيبات وقاعدة الحلية
٢٤	موارد تطبيق القاعدة

- ٢٦ القاعدة الثالثة: قاعدة كلّ طير كان صفيفه أكثر من دفيفه فهو حرام
- ٢٦ مفاد القاعدة
- ٢٧ سند القاعدة
- ٢٩ مستثنيات القاعدة
- ٣٠ القاعدة من الإمارات
- ٣١ فروع تطبيقيّة
- القاعدة الرابعة: قاعدة كلّ طير ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصيّة فهو حرام وكلّ ما له أحدها فهو حلال إلا ما خرج
- ٣٢ الجهة الأولى: في توضيح مفادها
- ٣٢ الجهة الثانية: في بيان مدرّجها
- ٣٤ الجهة الثالثة: في ذكر بعض تطبيقاتها
- ٣٥ القاعدة الخامسة: قاعدة كلّ حيوان بحريّ حرام إلا سمك له فلس
- ٣٧ المقام الأوّل: في بيان مفادها
- ٣٧ المقام الثاني: في مدرّجها
- ٣٩ المقام الثالث: في موارد تطبيقها
- ٤٣ القاعدة السادسة: قاعدة تبعيّة البيض واللبن
- ٤٥ مفاد القاعدة
- ٤٥ مستند القاعدة
- ٤٦ مجرى القاعدة
- ٤٩ موارد تطبيق القاعدة
- ٥٢ القاعدة السابعة: الأصل في الأعيان النجسة والمتنجّسة الحرمة
- ٥٣ القاعدة الثامنة: قاعدة كلّ مسكر حرام
- ٥٨

- ٥٩ الجهة الأولى: في سند القاعدة
٥٩ الوجه الأول: الروايات
٦٢ الوجه الثاني: الإجماع
٦٢ الجهة الثانية: في شرح مفادها
٦٧ جهة الثالثة: في موارد تطبيقها

الفصل الأربعون

فيما يختصّ باب الغصب

- ٦٩ وفيه قاعدة:
٧٠ قاعدة كلّ مغصوب مردود
٧١ الجهة الأولى: في توضيح مفادها
٧٦ الجهة الثانية: في بيان مدرستها
٧٩ الجهة الثالثة: في ذكر بعض تطبيقاتها

الفصل الواحد والأربعون

فيما يختصّ باب الشفعة

- ٨١ وفيه قاعدة:
٨٢ قاعدة الشفعة جائزة في كلّ شيء إلا ما خرج
٨٢ الجهة الأولى: في شرح ألفاظ القاعدة وبيان مفادها
٨٥ الجهة الثانية: في دليل القاعدة وبيان مدرستها
٨٥ الأول: الروايات
٨٦ الثاني الإجماع
٨٨ الثالث: قاعدة لا ضرر

- ٨٨ الجهة الثالثة: في شرائط تطبيق القاعدة
 ٨٨ الأول: كون المال المشترك قابلاً للقسمة
 ٩١ الثاني: عدم كون المال المشترك من المنقولات
 ٩٣ الثالث: اختصاص الشفعة بالبيع
 ٩٦ الرابع: اعتبار كون المبيع مشاعاً
 ٩٧ الخامس: اعتبار وحدة الشريك
 ٩٩ السادس: قدرة الشفيع على أداء الثمن
 ١٠٠ السابع: اعتبار الاسلام في الشفيع إذا كان المشتري مسلماً
 ١٠١ الثامن: لزوم طالبة الشفيع بالشفعة فوراً
 ١٠٣ الجهة الرابعة: في مستثنيات القاعدة
 ١٠٣ الجهة الخامسة: في بعض موارد تطبيق القاعدة

الفصل الثاني والأربعون

فيما يختصّ بباب الموات والستركات والمباحات

- ١٠٥ وفيه قواعد ثلاث:
 ١٠٦ القاعدة الأولى: قاعدة كل من أحيى أرضاً مواتاً فهي له
 ١٠٧ الجهة الأولى: مدرك القاعدة
 ١٠٩ الجهة الثانية: بيان مفاد القاعدة
 ١٠٩ الأمر الأول: المراد من الأرض
 ١٠٩ الأرض في اللغة
 ١١٠ الأرض في الكتاب والسنة
 ١١١ الأرض في اصطلاح الفقهاء

- ١١٢ المراد من الأرض في المقام
- ١١٢ الأمر الثاني: المراد من الموات والإحياء
- ١١٧ الأمر الثالث: ملكية الموات قبل الإحياء
- ١٢٦ الأمر الرابع: إيضاح ملكية الإمام عليه السلام للأرض
- ١٢٩ الأمر الخامس: حصول الملكية بالإحياء
- ١٣١ ١- الموات بالأصل
- ١٣٩ ٢- الموات بالعارض
- ١٤٨ ٣- العامة بالأصل
- ١٤٩ الأمر السادس: اعتبار إذن الإمام عليه السلام
- ١٥٣ الأمر السابع: طرق إثبات الإذن العام من الإمام عليه السلام
- ١٥٤ الأمر الثامن: عدم اختصاص الإذن بالشيعة
- ١٦٠ الأمر التاسع: شرائط الإحياء
- ١٦٠ الأوّل: أن لا يكون الموات حريماً للامر
- ١٦٣ الثاني: أن لا يكون عليها يد محترمة
- ١٦٣ الثالث: أن لا يقطعها إمام الأصل لنفسه أو لغيره
- ١٦٤ الرابع: أن لا يسميه الشارع للعبادة
- ١٦٥ الجهة الثالثة: بيان التطبيقات
- ١٦٨ القاعدة الثانية: قاعدة من حاز ملك
- ١٧٠ الجهة الأولى: في بيان مفادها
- ١٧١ الجهة الثانية: في مدركها
- ١٧٦ الجهة الثالثة: في تنبيهات القاعدة
- ١٧٦ التنبيه الأوّل: حيازة كل شيء بحسبه

- ١٧٧ التنبيه الثاني: عدم اعتبار قصد التملك
- ١٨٥ التنبيه الثالث: اختصاص القاعدة بالمنقولات
- ١٨٦ التنبيه الرابع: تعميم القاعدة لما يحوزه الغير لشخص آخر
- ١٩٧ التنبيه الخامس: سببية الحيازة وأماريتها للملك
- ١٩٧ التنبيه السادس: حدّ الحيازة المملّكة
- ٢٠٣ الجهة الرابعة: التطبيقات
- ٢٠٦ القاعدة الثالثة: قاعدة من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحقّ به
- ٢٠٧ الجهة الأولى: في مستندها
- ٢٠٧ الأولى: السنة الشريفة
- ٢١٢ الثاني: السيرة العقلائية
- ٢١٢ الثالث: الإجماع
- ٢١٣ الجهة الثانية: في توضيح مفادها
- ٢١٦ الجهة الثالثة: في تنبيهات القاعدة
- ٢١٦ التنبيه الأوّل: في أثر الأولوية الحاصلة بالسبق
- ٢١٩ التنبيه الثاني: في عدم اعتبار المباشرة في الستة
- ٢١٩ التنبيه الثالث: في اعتبار قصد الاختصاص
- التنبيه الرابع: في الفرق بين هذه القاعدة وقاعدتي «الحيازة» و«الإحياء»
- ٢٢٠
- ٢٢٢ التنبيه الخامس: في دوران الأولوية مدار السبق حدوثاً وبقاءً
- ٢٢٣ التنبيه السادس: في أنّ منفعة كلّ شيء إنّما هو بحسبه
- ٢٢٤ الجهة الرابعة: في بعض موارد تطبيقها

الفصل الثالث والأربعون فيما يختصّ بباب اللقطة

- ٢٢٧ وفيه قاعدة:
- ٢٢٨ قاعدة كلّ من أحرز ضياعه عن مالكة أو وليّه يجوز التقاطه
- ٢٢٨ المقام الأوّل: في بيان مفادها
- ٢٣١ المقام الثاني: في مستندها
- ٢٣١ الطائفة الأولى: الروايات العامّة
- ٢٣٢ الطائفة الثانية: الروايات الخاصّة
- ٢٣٧ المقام الثالث: في تبينها القاعدة
- ٢٣٧ التنبيه الأوّل: إظهار الالتفات سرعاً
- ٢٤٥ التنبيه الثاني: استحباب التقاط اللقط وكراهة غيره
- ٢٤٨ التنبيه الثالث: الفرق بين اللقطة ومجهول المالك
- ٢٤٩ التنبيه الرابع: جواز التوكيل في الالتقاط
- ٢٥٠ المقام الرابع: في موارد تطبيق القاعدة

الفصل الرابع والأربعون في قواعد باب الإرث

- ٢٥٣ وفيه أربعة عشرة قاعدة:
- ٢٥٤ القاعدة الأولى: قاعدة الأقرب يمنع الأبعد
- ٢٥٥ الجهة الأولى: مفاد القاعدة
- ٢٥٨ الجهة الثانية: في مستند القاعدة
- ٢٥٨ الأوّل: الكتاب

- ٢٥٩ الثاني: السّنة
- ٢٦٠ الثالث: الإجماع
- ٢٦١ الجهة الثالثة: في مستثنيات القاعدة
- ٢٦٣ الجهة الرابعة: في بعض موارد تطبيقها
- ٢٦٥ القاعدة الثانية: قاعدة لا عول ولا تعصيب في الميراث
- ٢٦٥ الجهة الأولى: في توضيح مفادها
- ٢٧١ الحد الثانية: في مدرك القاعدة
- ٢٧١ مدرك بطلان العمل
- ٢٧١ الأوّل: السّنة
- ٢٧٣ الثاني: الإجماع
- ٢٧٣ الثالث: العقل
- ٢٧٩ مدرك بطلان التعصيب
- ٢٧٩ الأوّل: الكتاب
- ٢٨٠ الثاني: السّنة
- ٢٨١ الثالث: العقل
- ٢٨٢ الرابع: الإجماع
- ٢٨٦ الجهة الثالثة: في مستثنيات القاعدة
- ٢٩٣ الجهة الرابعة: في نماذج من تطبيقات القاعدة
- ٢٩٥ القاعدة الثالثة: قاعدة كلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجزّ به
- ٢٩٦ الجهة الأولى: في مستند القاعدة
- ٢٩٧ الجهة الثانية: في بيان مفاد القاعدة
- ٢٩٩ الجهة الثالثة: في الفروع التطبيقية للقاعدة

- ٣٠١ القاعدة الرابعة: قاعدة تفضيل الذكر على الأنثى
- ٣٠٢ المقام الأول: في مفادها
- ٣٠٢ المقام الثاني: في دليلها
- ٣٠٤ المقام الثالث: في فروعها التطبيقية
- القاعدة الخامسة: قاعدة كل من يرث بالتقرب إلى الميت بالأمّ فله السدس
- ٣٠٧ مع الانفراد والثلث مع التعدّد
- ٣٠٧ مفاد القاعدة
- ٣٠٧ دليل القاعدة
- ٣٠٩ تطبيقات القاعدة
- ٣١٢ القاعدة السادسة: قاعدة الولاء لخدمة كلّمة النسب
- ٣١٢ الجهة الأولى: في بيان مستند القاعدة
- ٣١٢ أمّا السنّة
- ٣١٣ وأمّا الإجماع
- ٣١٣ الجهة الثانية: في بيان مفادها
- ٣١٥ الجهة الثالثة: في تنبيهات القاعدة
- ٣١٥ التنبيه الأول: في شرائط القاعدة
- ٣١٨ التنبيه الثاني: في صاحب الولاء
- ٣٢١ التنبيه الثالث: في عدم إرث العتيق مولاه
- ٣٢١ الجهة الرابعة: في بيان بعض تطبيقات القاعدة
- ٣٢٣ القاعدة السابعة: قاعدة الإمام وارث من لا وارث له
- ٣٢٣ مدرك القاعدة
- ٣٢٦ مفاد القاعدة

- ٣٢٩ تخصيص القاعدة بميراث العبد المبتاع من الزكاة
- ٣٣١ تطبيقات القاعدة
- ٣٣٣ القاعدة الثامنة: قاعدة كلّ من يرث المال يرث الديّة إلا ما خرج
- ٣٣٣ الألفاظ الأخرى للقاعدة
- ٣٣٤ مفاد القاعدة
- ٣٣٤ مستند القاعدة
- ٣٣٥ المستنبات من القاعدة
- ٣٣٧ موارد تطبيق القاعدة
- القاعدة التاسعة: قاعدة كلّ من يرث المال يرث القصاص إلا الزوج
- ٣٣٩ والزوجة
- ٣٣٩ دليل القاعدة
- ٣٤٠ عدم استثناء القاعدة عند التامّة
- ٣٤٠ الألفاظ الأخرى للقاعدة
- ٣٤٠ مفهوم مفاد القاعدة
- ٣٤١ تطبيقات القاعدة
- ٣٤٢ القاعدة العاشرة: قاعدة لا يرث للكافر إلا من الكافر
- ٣٤٢ الجهة الأولى: مفاد القاعدة
- ٣٤٤ الجهة الثانية: مستند القاعدة
- ٣٤٧ كفيّة توارث الكفّار
- ٣٤٩ الجهة الثالثة: موارد تقييد القاعدة
- ٣٥٣ المقام الأوّل: ميراث المرتدّ الملبّي
- ٣٥٧ المقام الثاني: في ميراث المرتدّ الفطري

- ٣٦٠ الجهة الرابعة: بعض موارد تطبيق القاعدة
القاعدة الحادية عشرة: قاعدة كل اجتماع يتقرب بالأب أو الأبوين فله
الإرث بالتفاوت، وكل اجتماع يتقرب بالأُم وحدها فله الإرث بالسوية
- ٣٦٢ مفاد القاعدة
- ٣٦٣ مستند القاعدة
- ٣٦٣ الأوّل: الكتاب
- ٣٦٣ الثاني: مفهوم قاعدة التفضيل
- ٣٦٣ الثالث: الروايات
- ٣٦٤ الرابع: الإجماع
- ٣٦٥ التطبيقات للقاعدة
- القاعدة الثانية عشرة: قاعدة كلما اجتمع قرابة الأبوين مع قرابة الأب
- ٣٦٧ تسقط قرابة الأب
- ٣٦٧ مفاد القاعدة
- ٣٦٨ دليل القاعدة
- ٣٦٩ التطبيقات للقاعدة
- ٣٧١ القاعدة الثالثة عشرة: قاعدة أنّ الزوج والزوجة لا يَمنعان ولا يَمنعان
- ٣٧١ الجهة الأولى: في معنى القاعدة
- ٣٧٣ الجهة الثانية: في دليل القاعدة
- ٣٧٥ الجهة الثالثة: في الفروع التطبيقية للقاعدة
- القاعدة الرابعة عشرة: قاعدة كل وارث يرث من جميع تركة الميت إلا
- ٣٧٧ ما خرج
- ٣٧٨ الجهة الأولى: في بيان مفادها

- ٣٧٨ الجهة الثانية: في مستند القاعدة
- ٣٧٨ الأوّل: عمومات وإطلاقات الكتاب
- ٣٧٩ الثاني: عمومات وإطلاقات الأخبار
- ٣٨٠ الثالث: الإجماع
- ٣٨٠ الجهة الثالثة: في مستثنيات القاعدة
- ٣٩١ الجهة الرابعة: في فروعها التطبيقية
- ٣٩٣ فهرس محتويات الكتاب